

وسائل الشيعة

[269] (25597) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (25598) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأزوجها؟ قال نعم، هي المصدقة على نفسها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الحديثان قبله. (25599) 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن _____ (4) الكافي 5: 392 / 5، والتهذيب 7: 377 / 1527، والاستبصار 3: 233 / 839، أورده في الحديث 1 من الباب 44 من أبواب مقدمات النكاح. (1) الكافي 5: 392 / 6، والتهذيب 7: 378 / 1528، والاستبصار 3: 233 / 840. (2) التهذيب 7: 385 / 1546. (5) الكافي 5: 392 / 4، وأخرجه في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب المتعة. (1) التهذيب 7: 377 / 1526. (6) الكافي 5: 394 / 5. (*) _____